

الجنة كما جاز في اهل الفرق انهم يتراون كالكوكب الدرر
قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم
وعظيم الاحسان بما لم يحظر على قلب بشر ولا يصدق مخلوق
وان انواع ما نعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل
تفاضلا كثيرا ويكون تبعده فالفضل كما بين السماء والارض
في البعد قال القاضي والاحتكام الاول اظهر وهو
كما قال **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الذي
نشر في هذا ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاذني سألته عن تكفير خطاياها ان قتلتم ان قتلتم في سبيل
الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر وفيه الاحتكام
لا تفتع ثم اعاده فقال الالدين فان خير بل قال في ذلك
فيه هذه الفضيلة للجاهد ويكفي خطاياها كلها الا حقوق
الاديين وما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة
وان يقتل صابرا ومحتسبا مقبل غير مدبر وفيه ان الاعمال
لا تنفع الابالنية والاخلاص لله تعالى وقوله صلى الله عليه
وسلم مقبل غير مدبر لعاله احتراز من يقبل في وقت ويدير
في وقت والمحتسب هو المحتلص لله تعالى فان قاتل لعصية
او لعزيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا
غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الذين تنبئهم بما
جميع حقوق الاديين واما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله
صلى

صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بود ذلك الا الذين فحمول
على انه اوحى اليه به في الحاك ولقد قال صلى الله عليه
وسلم الا الذين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم **عن**
مسروق قال سالت ابا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
قال اما انا قد سالت عن ذلك فقال ارواحهم في جوف
طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة
حيث شاءت ثم تاتي ابي تلك القناديل فاطلع عليهم
وربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ
نشئى ونحن تسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك
بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا
يارب نريد ان نرد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل
في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركهم
نحو قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال
ابو علي الضياني من الناس من يسببه فيقول عبد الله
ابن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود
قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح
مسلم عبد الله بن مسعود قال النور في ذلك وكذا وقع
في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في
معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في
مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع

195